الوجيز
في شرح المنظومة
البيقونية

إعداد

عماد الدين محمد المحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فهذا تعليق مبسط على المنظومة البيقونية، يحتمل أن يكون شرحاً خاصاً بالمبتدئين ، يعمل على فك رموزها ، وإظهار مضمرها ، والله أسأل أن ينفع به ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

عماد الدين محمد المحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - أَبدأُ بِالحَمْدِ مُصَلِّيَاً عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِي أُرْسِلا

ابتدأ ب بسم الله الرحمن الرحيم اقتداءً بالقرآن الكريم ، و بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأيضاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع** ﴾(١) وثنَّى كذلك بحمد الله اقتداءاً بكتاب الله تعالى، حيث أن الله ابتدأ بها في الفاتحة . وأيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم﴿**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع** ﴾(٢) ثم جاء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم متابعة له صلى الله عليه وآله وسلم، وتأسيا بخطب الخطباء ، ولنيل بركة الصلاة عليه ، صلى الله عليه وسلم .

و(**محمد**) صلى الله عليه وآله وسلم هو سيدنا رسول الله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وهو خير الأنبياء وخير البشر ، فقد روى ابن ماجه عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع [١٢٣٢] . أدب الإملاء والاستملاء لابن السمعاني [١ : ٥١]

(٢) رواه ابن ماجة (١٨٩٤) والبيهقي (٥٣١٩٩ والنسائي (١٠٢٥٥) وأحمد بن حنبل وغيرهم .

رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ﴿ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ . ﴾(١)

. ولا يختلف اثنان من أهل السنة والجماعة على تفضيله على الأنبياء جميعاً، عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام .

٢- وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهْ

وهذه عدة أقسام من أقسام الحديث سأذكرها هنا وأذكر صفاتها وحدودها . قوله (وذي من أقسام الحديث عده) فيه دلاله على أن أنواع الحديث وأقسامه ليست محصورة بالذي سيذكر ، بل هناك غيرها لم يتطرق لها خشية الخروج عن الغاية وهي الاختصار و تسهيل الحفظ ، ونحن ليس لنا إلا السير على دربه .

تقسيمات السنة :

تقسم السنة المطهرة إلى عدة تقسيمات نذكر هنا منها تقسيمين مهمين وهما من حيث صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حيث وصولها إلينا .

أولاً – من حيث صدورها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تقسم السنة المطهرة من حيث صدورها عن الحبيب المصطفى عليه الصلاة إلى ثلاث أقسام وهي : القولية ، والفعلية ، والتقريرية .

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٣٠٨) الترمذي (٣٥٧٧) مسند الامام أحمد (١٠٧٧٤)

أ– القولية : هي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أوامر ونواهي وتوجيهات ، سواء كان تعلقها بالعبادات ، أو المعاملات ،أو الترغيب والترهيب، أو الصحة ، أو غير ذلك. مثال قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ **الدال على الخير كفاعله** ﴾(٣) .

ب – الفعلية : هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو هو ما نقل من فعله عليه الصلاة والسلام . مثال ذلك رواية الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رضي الله عنه " ﴿**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ** ﴾ (٤)

ج – التقريرية : هي ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم من فِعْلٍ فُعِلَ أمامه . فعدم إنكاره على عمل سمع به أو فعل أمامه يعتبر إقرارا منه بجواز ذلك العمل .ومن ذلك سكوته على أكل الضب في حضرته عليه الصلاة والسلام .

ثانيا – من حيث وصولها إلينا:

تقسم السنة من حيث وصولها إلينا إلى متواترة وآحاد .

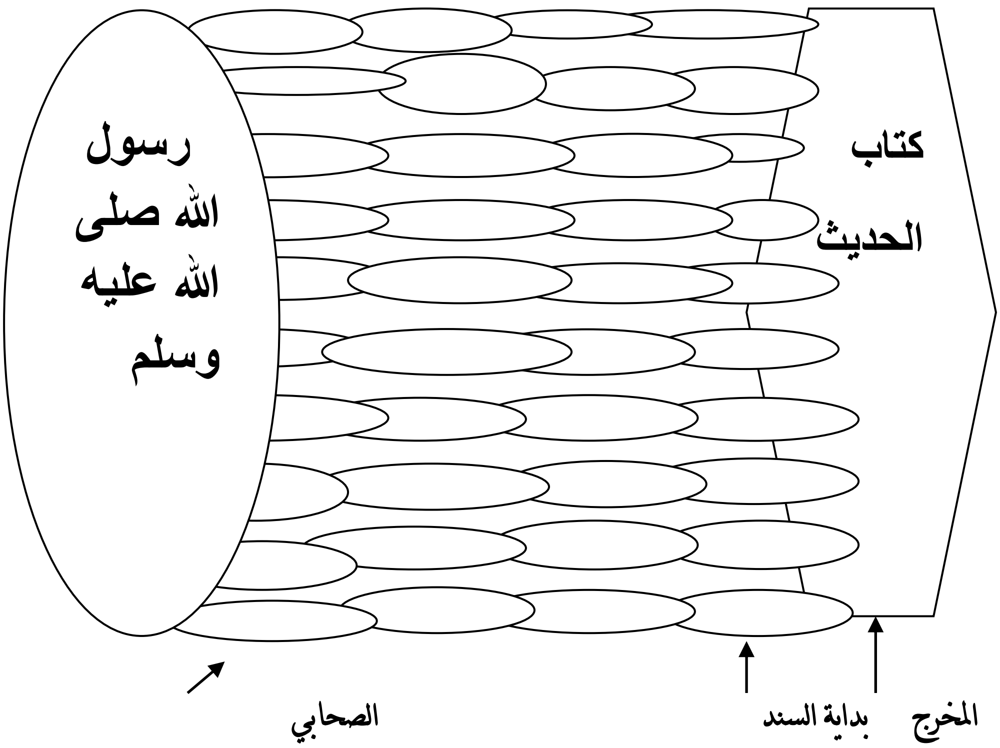
أ – المتواتر : هو ما نقله جمع غفير عن جمع غفير بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب . ويكون هذا التواتر من أول السند إلى منتهاه.

---

(٢) الترمذي (٢٦١٣) . مسند أحمد بن حنبل (٥٦١٦) . مسند ابي يعلى (٤٢٩٦)

(٣)

(٤)البخاري



ويقسم المتواتر إلى قسمين اللفظي والمعنوي

ـ التواتر اللفظي : و هو أن يصل الحديث إلى درجة التواتر لفظاً . أي أن ألفاظه كلها متساوية المعنى و المبنى مع أقرانه من الأسانيد . مثال قول النبي صلى الله عليه وسلم **(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)**

- التواتر المعنوي : هو ما اختلفت بعض ألفاظ الرواة فيه ، ولكن هذا الاختلاف لا يخرجه عن معناه فيعتبر متواتراً معنوياً .

ب – الآحاد : هو ما رواه شخص أو اثنان أو ثلاثة ممن لم يبلغوا حد التواتر وهو الذي ستمر أنواعه معنا بإذن الله تعالى.

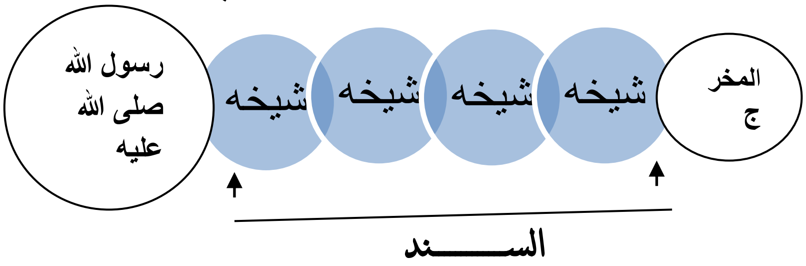
٣- أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ إِسْنَادُهُ ، وَلَمْ يَشِذَّ أَو يُعَلّ

٤- يَروِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَ نَقْلِهِ

الصحيح : هو ما اتصل إسناده دون انقطاع ، ودون شذوذ ، أو علة قادحة ،

مع عدالة رواته وضبطهم ، من أول السند إلى آخره . فلكي يكون الحديث صحيحاً لا بد أن تتحقق فيه شروط خمسة:

١- اتصال السند : هو عدم انقطاع السند من أوله إلى منتهاه ، ويكون ذلك بتلقي كل واحد من رجاله عن شيخه إلى نهاية السند .



٢- عدالة الراوي : وهي سلامته من الفسق وخوارم المروءة.

والعدل: هو المسلم العاقل البالغ الغير متصف بالفسق و خوارم المروءة.

وخوارم المروءة : هي فعل ما يشينه عند الناس، وعدم تجنب المسترذلات .

٣- الضبط: هو تيقن الراوي ومعرفته بما يروي ، وأن لا يكون مغفلا ، أو كثير النسيان أو الخطأ .

٤- عدم الشذوذ : و الشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أوثق منه وأرجح.

٥- عدم العلة القادحة : مثل رواية الحديث المرفوع على أنه موقوف وكذلك وصل المرسل وغير ذلك.

أقسام الصحيح :

أ – الصحيح لذاته : هو الذي تحققت فيه شروط الصحيح .

ب – الصحيح لغيره : وهو الحديث الحسن الذي تمت تقويته من طرق أخرى لا تقل عن اثنين وتكون مساوية له أو أرجح منه.

حكم الحديث الصحيح :

الحديث الصحيح حجة ، والعمل بما ورد به من أحكام شرعية واجب ، لا تجوز مخالفته. أما في العقائد فيحتاج الأمر إلى قطعي للاحتجاج به كالمتواتر .

٥. و الحَسَنُ المعروفُ طُرُقَاً و غَدَتْ رِجالُه لا كالصحيح اشتهرت

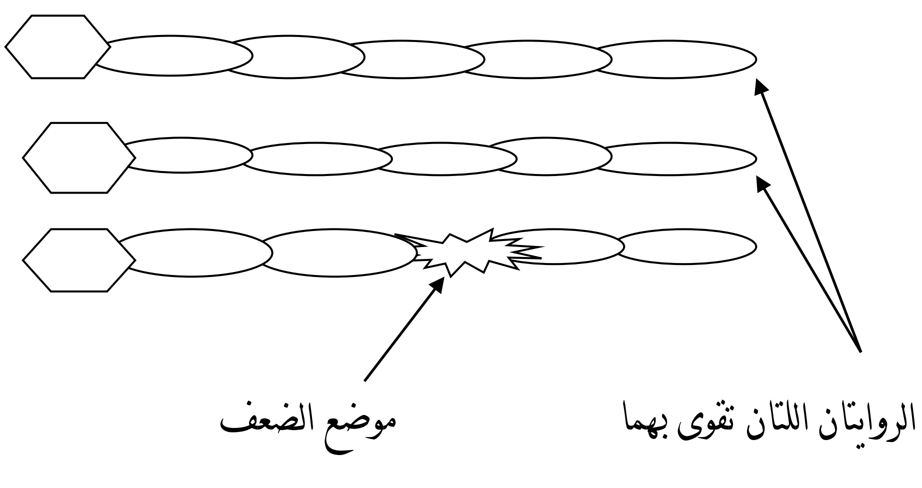
الحديث الحسن : الحسن هو ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط ضبطاً أخف من ضبط الصحيح ، وسلم من شذوذ وعلة قادحة . أي هو ما خف ضبطه عن الصحيح مع سلامة باقي شروط الصحيح .

ولذلك قالوا أن الفرق بين الصحيح و الحسن هو أن الصحيح يُشترط فيه الضبط التام أما الحسن فيشترط فيه أصل الضبط.

أنواع الحسن : للحسن نوعان كالصحيح ، سوهما الحسن لذاته والحسن لغيره .

أ – الحسن لذاته : هو ما مر ذكره وتعريفه.

ب – الحسن لغيره : هو حديث فيه ضعف بسبب جهالة بعض رجاله ، أو ضعف حفظ الراوي الصدوق ، أو كان فيه تدليس ، أو إرسال ، ثم جاء من وجه آخر تقوى به .أي أنه كان متابَعاً بغيره من رواية راوٍ معتبر.



حكم الحديث الحسن : صحة الاحتجاج به فيما سوى العقائد ، كالصحيح مع أنه أقل منه .

٦ ـ وَكُلُّ مَـا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرْ فَهْوَ الضَّعِيفَ وَهْوَ أَقْسَامٌ كُثُرْ

الحديث الضعيف :

الحديث الضعيف : هو الحديث الذي فقد شرطاً من شروط الحديث الصحيح الخمسة التي مرت معنا .و التي تسمى صفات القبول أو شروط القبول .

وللحديث الضعيف أنواع كثيرة ، تتنوع حسب الشرط المفقود ، فمنها من يكون بفقدان صفة ، ومنها بفقدان صفتين ، ومنها بفقدان ثلاثة ، ومنها حسب تقسيم معين لفقد شرط معين ، فمثلا لو فقد شرط اتصال السند فلو كان الفقد من أوله بخلاف كونه من آخره . وإن كان الساقط واحد خلاف الاثنين ، فكل يندرج تحت نوع. وكذلك لو فقد شرط الضبط . وسنتحدث عن كلٍ في بابه بإذن الله تعالى .

حكم العمل بالحديث الضعيف :

قال الإمام النووي : قال العلماء يجوز ويستحب العمل في الفضائل و الترغيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع و النكاح و الطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيءٍ من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يُتَنَزه عنه ولكن لا يجب اهـ .

٧ ـ وَمَـا أُضِيفَ لِلنَّبِي المَرْفُـوعُ وَمَـا لِتَابِـعٍ هُـوَ المَقْطُوعُ

أنواع الحديث باعتبار من أضيف إليه :

يتنوع باعتبار إضافته إلى ثلاثة أنواع وهي المرفوع ، و الموقوف ، والمقطوع .

أ ـ المرفوع : وهو ما تمت نسبته أو إضافته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواءٌ كانت الإضافة قولية ، أو فعلية ، أو تقريرية. ويكون بصيغ عديدة منها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أخبرنا النبي صلي الله عليه وسلم. و الفعلية مثل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا . ومثال التقريرية قول الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أقر الفعل أو القول.

فالمرفوع هو إضافة القول أو الفعل أو التقرير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شخصياً . وله نوعان :

ــ **الرفع الصريح** : وهو أن يضيف القول أو الفعل أو التقرير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صراحة .

ــ **الرفع الحكمي** : وذلك مثل قول الصحابي أُمرنا، أو نُهينا ، أو حُرم علينا .فكل ذلك يعتبر مرفوعا للعلم أن من يأمرهم وينهاهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن الرفع الحكمي تكلم الصحابي بدقائق أخبار يوم القيامة أو البرزخ لأن ذلك حكما لا يكون من اجتهاده.

حكم المرفوع : الحديث المرفوع حكمه حسب تصنيفه ، فإن كان صحيحاً أو حسناً كان حجة في العبادات والمعاملات و العقود ، وإن كان ضعيفا ليس بشديد الضعف فلا بأس به في الفضائل.

ب ـ المقطوع :

الحديث المقطوع هو الذي تمت إضافته إلى التابعي ، أو من هو دونه ، أي أنه لم يرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أضيف إلى الصحابي ، بل أسند القول أو الفعل إلى التابعي أو من هو دونه . و التابعي هو من لقي صحابياً ومات على الإسلام قصرت مدة اللقاء أو طالت.

أصناف التابعين :

ـ كبار التابعين : وهم الذين يروون أكثر مروياتهم عن الصحابة رضوان الله عليهم، وتكون روايتهم عن التابعين قليلة كالحسن وسعيد بن المسيب وغيرهم.

ـ صغار التابعين : وهم الذين تكون أكثر أحاديثهم عن التابعين وتكون روايتهم عن الصحابة قليلة، مثل يحيى بن سعيد وغيره .

حكم المقطوع : المقطوع ليس بحجة ، إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على رفعه عندها يعامل معاملة المرفوع.

جـ ـ الموقوف :

الحديث الموقوف هو الحديث الذي أضيف إلى الصحابي ، ولم يرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً .

فإذا لم يرفع الصحابي القول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن هناك قرينة تدل على رفعه كان الحديث موقوفاً .وأما ما كان فيه قرينة تدل على رفعه (كالإخبار بالغيبيات وقول الصحابي أمرنا أو نهينا أو كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو فعل الصحابة في العبادات التوقيفية كالصلاة والزكاة و الحج وغير ذلك) فإنه بحكم المرفوع كما مر معنا .

حكم الموقوف : الموقوف ليس بحجة إلا إذا كان هناك قرينة تدل على رفعه عندها يعامل معاملة المرفوع.

٨ ـ وَالمُسْنَدُ المُتَّصِـلُ الإِسْـنَادِ مِنْ   رَاوِيْهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

المسند: هو الحديث المتصل الإسناد من راويه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالاً حقيقياً ظاهراً دون انقطاع .

وقد عرفه بعضهم : هو المتصل الإسناد من راويه إلى نهاية السند، وبذلك أدخل الموقوف والمقطوع .

فكل ما كان في اتصال سنده خلل فليس بمسند .

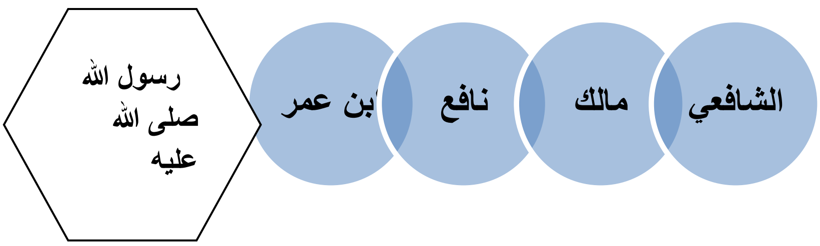
حكم المسند : قد يكون صحيحاً ، وقد يكون حسناً ، وقد يكون ضعيفاً . وكل حسب حكمه.

٩ ـ وَمَـا بِسَمْعِ كُـلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ   إِسْـنَادُهُ لِلمُصْطَفَى فَالمُتَّصِلْ

المتصل : هو ما اتصل إسناده بسماع كل راوٍ عمن أخذه منه ، من بداية السند إلى نهايته. فيشمل الموقوف والمرفوع وذلك خلاف المسند .

فكل ما لم يثبت اتصال سنده بالسماع فليس بمتصل.

حكم المتصل: قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً . وكل حسب حكمه.



١٠ـ مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى   مِثْلُ أَمَا وَاللهِ أَنْبَأَنِي الفَتَى
١١ـ كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيه قَائِمَا   أَو بَعْـدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّما

المسلسل : هو الحديث الذي توارد رجال سنده واحداً فواحداً على حالة واحدة ، أو صفة واحدة، سواءٌ كانت الصفة للرواة أو الإسناد ، وسواء كان ما وقع منه في الإسناد : في صيغ الأداء أم متعلقا بزمن الرواية أم بالمكان ، وسواء كانت في أحوال الرواة ، أو صفاتهم ، أو أفعالهم .

أي أن الراوي يروي الحديث على الحالة أو الهيئة التي أخذها عمن فوقه ، ومن فوقه عمن فوقه ، وهكذا حتى نصل إلى من تلقاها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلك الحالة .ومن ذلك المسلسل بالمحبة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ﴿ يا معاذ إني أحبك ، فقل دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك﴾ .فكان كل واحد من الرواة يقول للذي دونه ﴿ و أنا أحبك فقل دبر كل صلاة. . . . . ﴾ومنها قول الصحابي ﴿ وضع يده على رأسي وقال ﴾ ﴿أو شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فقال: ﴾ أو ﴿ أخذ بيدي وقال ﴾ وغير ذلك مما فيه وصف أو حالة ترافق رواية الحديث تناولها الرواة من أول السند حتى **يصل إلى رسول** الله صلى الله عليه وسلم .

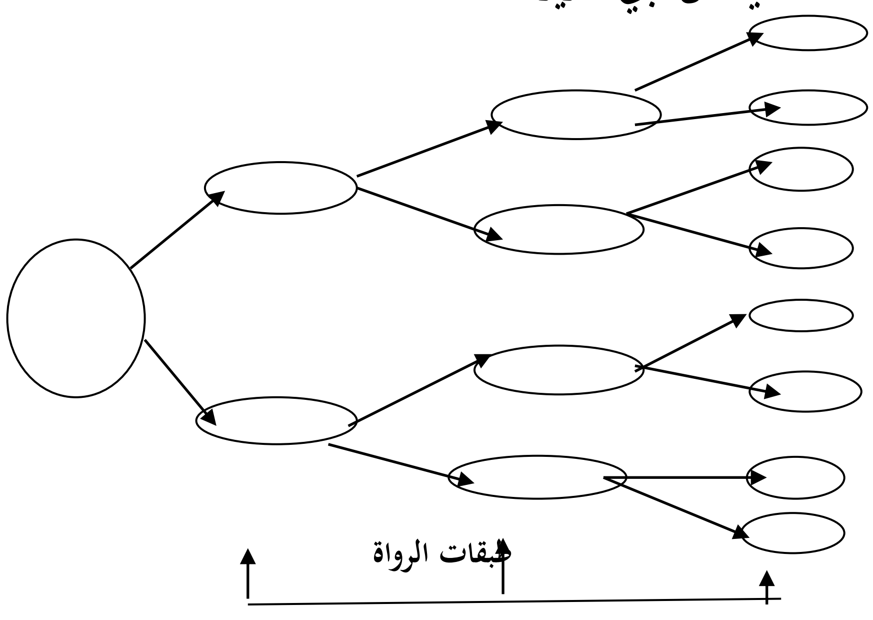
وللمسلسل أنواع كثيرة يمكن الاطلاع عليها في كتب المصطلح .

١٢ ـ عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَينِ أَو ثَلاثَة   . . . .

العزيز : العزيز لغة من عز إذا قوي وامتنع ، ويأتي بمعنى الغلبة وكذلك يأتي بمعنى النادر.

أما اصطلاحاً: فهو ما رواه اثنان ، عن اثنين ، عن اثنين ، حتى نهاية السند .

وهنا يضع المصنف الثلاثة من أنواع العزيز. لذلك نقول هو ما رواه اثنان عن اثنين أو ثلاثة عن ثلاثة ولا يقل عن الاثنين . حتى لو كان بعد الاثنين عشرة فلا يؤثر طالما وصل بأحد طبقاته إلى اثنين.و الأصل فيه أن يتقوى بالراوي الثاني أو الراويين.مثال ذلك ما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ)) فقد رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية ، وعبد الوارث ، ورواه عن كل واحد من هؤلاء عن جماعة. وأيضا رواه البخاري عن أبي هريرة.



حكم العزيز:ربما كان العزيز صحيحاً ، وربما كان حسناً ، وربما كان ضعيفاً .

. . . .   **مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلاَثَة**

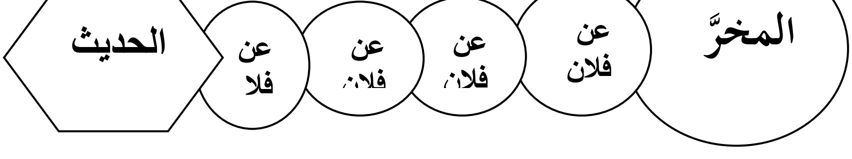
المشهور : هو ما رواه جماعة فوق اثنين (ثلاثة فأكثر) في كل طبقة من طبقاته ، ولم يبلغ درجة النواتر . وظاهر كلام المصنف أنه ما رواه أربعة أو أكثر ولم يبلغ حد التواتر .

حكم المشهور : المشهور كالعزيز في حكمه ، فربما كان صحيحاً و ربما كان حسناً، وربما كان ضعيفاً .

١٣ـ مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ   . . . .

الحديث المعنعن : هو ما روي إسناده بصيغة عن فلان عن فلان .

و العنعنة كالأنأنة ، وهي ما جاءت بصيغة أن أن .وقد اختلف العلماء في المعنعن ، فمنهم من اعتبره من المتصل ، والبعض اعتبره من المنفصل .ولكن أكثر المحدثين على أنه من المتصل إذا تحقق فيه شرطان :الأول سلامة راويه من التدليس والثاني ثبوت اللقاء (عند البخاري) أما عند مسلم فثبوت إمكانية اللقاء .



وَ مُبْهَمٌ مَــا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

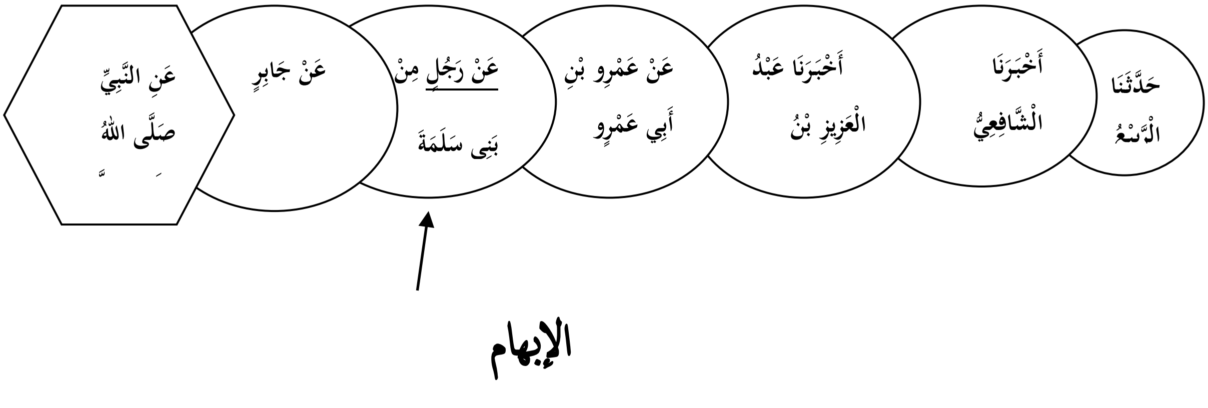
المبهم : هو أن يوجد في سند الحديث راو لم يسم رجلاً كان او امرأة . مثل حدثنا سفيان بن عيينة عن رجل عن محمد بن إبراهيم التيمي فقد أبهم شيخ ابن عيينة وعبر عنه بـ(رجل) . وربما أطلق لفظ مبهم على الراوي الذي لم يُسم نفسه فيقال شيخ فلان مبهم أي غير معروف .

ويأتي الإبهام أيضا في المتن ، كقول الصحابي سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو فوقف رجل وقال كذا.

حكم المبهم :

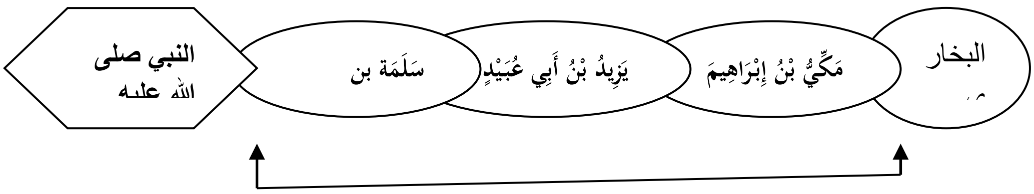
أ ـ إذا كان الإبهام في المتن فالحديث مقبول إذا تحققت فيه شروط القبول .

ب ـ إذا كان الإبهام في السند فإذا كان المبهم غير الصحابي فلا يجوز الاحتجاج به. أما إذا كان المبهم صحابيا فيصح الاحتجاج به إذا تحققت به شروط القبول الأخرى .

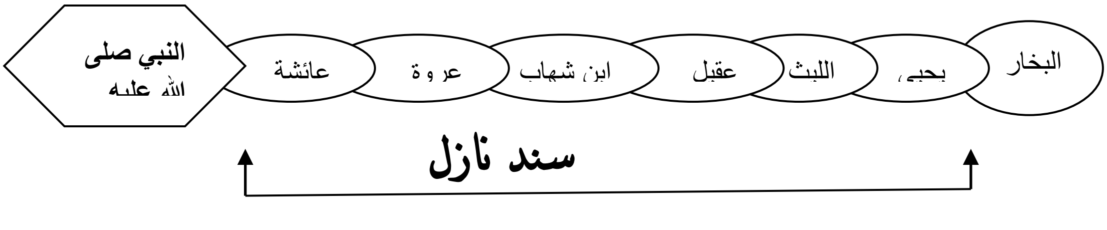


١٤ـ وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ :عَلاَ   وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا

العالي والنازل : السند العالي هو السند الذي قلت رجاله ، والنازل هو السند الذي كثرت رجاله. ويقسم السند العالي إلى عدة أقسام، فمنه العلو المطلق ومنه العلو النسبي ، ومنه العلو نسبة لكتاب. فالعلو المطلق و هو قرب الراوي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي قلة عدد الرواة بين الراوي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما العلو النسبي وهو العلو نسبة إلى رجل ذي صفة عليةٍ، كأن يكون إماماً مشهوراً تنتهي إليه الأسانيد مثلاً . وأما العلو نسبة لكتاب فهو قلة الرواة بينك وبين كتاب من كتب الحديث كصحيح البخاري، أو صحيح مسلم. و القسمان الثاني والثالث لا يضر فيهما طول السند بعد الوصول إلى صاحب الهمة أو إلى الكتاب . فمثلاً السند إلى الإمام أحمد لا يهم إن كان بعد الإمام أحمد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الرجال طالما أنه من الراوي إلى الإمام أحمد كان السند عالياً .



سند عالي



سند نازل

١٥. وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ

تم التكلم عن الموقوف في باب المرفوع.

١٦. وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ ....

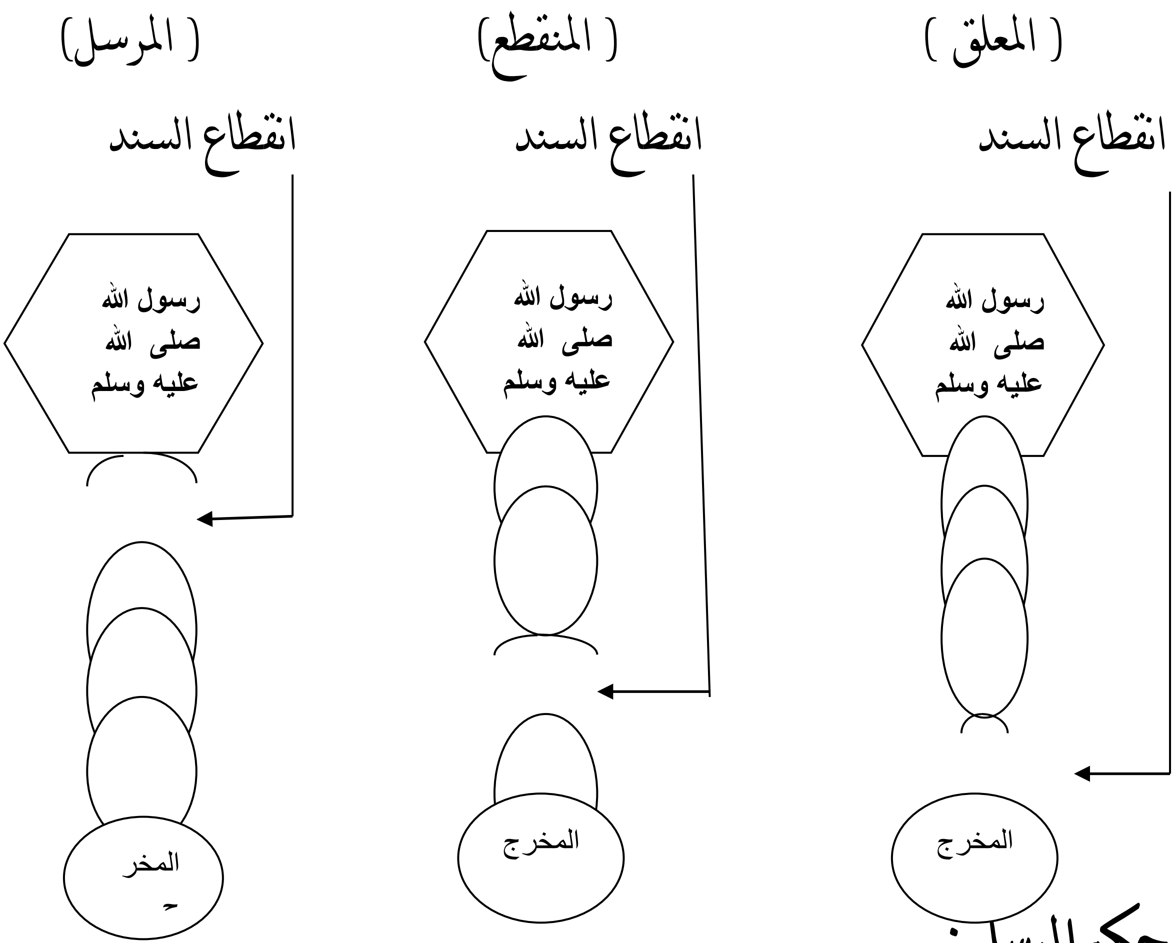
المرســـل

الحديث المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ذكر الصحابي. وقد عرفه المصنف بأنه ما سقط منه الصحابي.و الراجح عند أهل الحديث أنه ما رفعه التابعي للنبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً .

وقد مر معنا أن من شروط الصحيح اتصال السند ، فإذا كان في السند انقطاع خرج الحديث عن كونه صحيحا، ليأخذ صفة أخرى وتسمية اخرى . حيث تكون هذه التسمية والصفة حسب مكان الانقطاع ، فإذا كان الانقطاع في أول السند فهو المعلق ، وإذا كان في وسطه فهو المنقطع وإن كان في أعلى السند كان الحديث مرسلاً.

أنواع المرسل: إما أن يكون المرسل من رواية الصحابي وهو ما يرويه الصحابي الذي تبين انه لم يسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لصغر سنٍ أو لغيابٍ أثناء الواقعة أو غير ذلك ، فيسمى مرسل الصحابي .

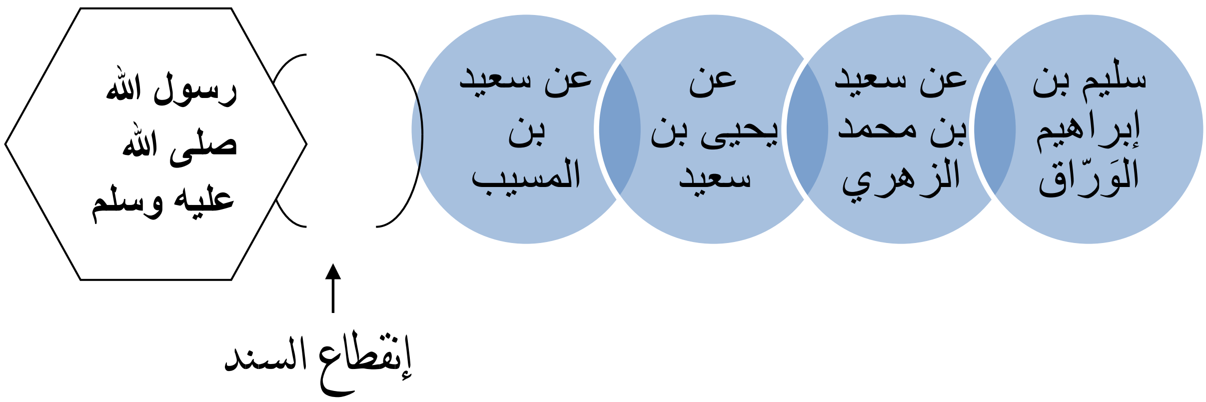
أو يكون المرسل من رواية التابعي فيصبح مرسل التابعي .



حكم المرسل :

أ ـ مرسل الصحابي : تعتبر مراسيل الصحابة حجة لأنها في حكم الموصولة بسبب عدالة الصحابة جميعهم .

ب ـ مراسيل التابعين : اختلف أهل العلم في المرسل فمنهم من جعله من المقبول مطلقا ومنهم من رده ومنهم من وضع شروطاً لقبوله .وقد اختصرنا الكلام بذلك ابتغاء تسهيل الحفظ .



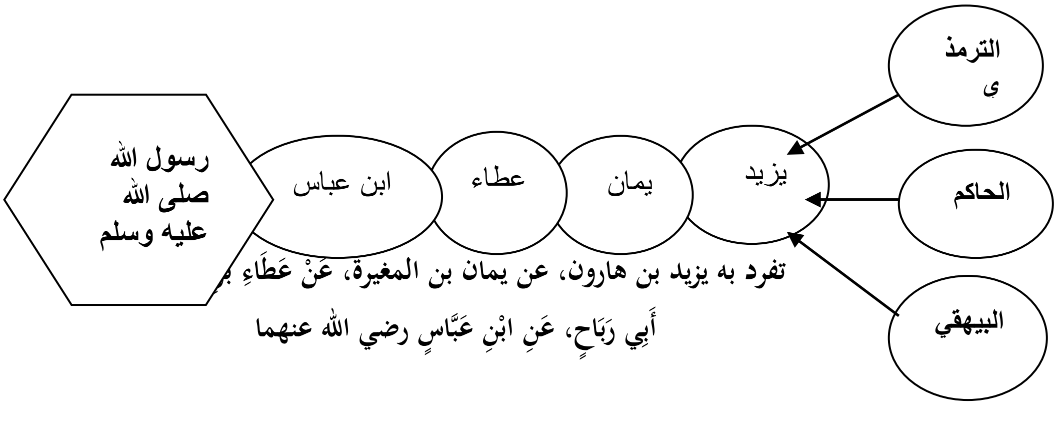
وَقُلْ: غَرِيبُ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَط ....

الغريب :

الغريب في اللغة هو الذي يعيش في غير بلده .

و في المصطلح هو ما رواه راوٍ واحدٌ فقط ، أي تفرد بروايته راو واحد سواء كان هذا التفرد في طبقة الصحابة أو في غيرها . فربما كانت الغرابة في أول السند وربما كانت في أثنائه ، وربما كانت في آخره. كما أنه من الممكن أن تكون بزيادة في المتن وليس بالمتن كله .

حكم الغريب : قد يكون الغريب صحيحا وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً . ولكن أكثر الغريب يكون ضعيفاً .



١٧ـ وَكُلُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ

الحديث المنقطع :

المنقطع هو كل حديث سقط راو واحد من رواته على أن لا يكون هذا الراوي صحابياً ، و لا من أول السند . فلو كان الصحابيً كان مرسلاً ، ولو كان من أول

السند كان معلقاً .ولو كان الساقط اثنان متتاليان كان الحديث معضلاً .

وقد يكون الانقطاع ظاهراً بحيث يروي عمن لم يعاصره بما يفيد الانقطاع .

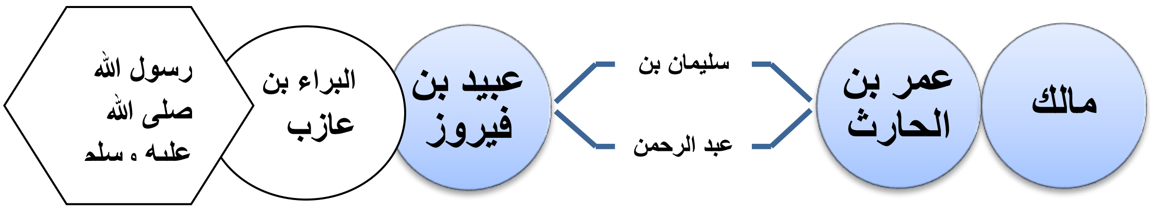
وقد يكون الانقطاع خفياً بحيث يروي عمن عاصره ولكن لم يلتق به ، وهذا لا يدركه إلا أهل هذا الفن.

حكم المنقطع :

لقد مر معنا أنه من شروط الصحة اتصال السند ، فإذا كان الحديث منقطع الإسناد فهو حديث ضعيف وخرج عن كونه حجة .

مثال : (روى مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، سُئِلَ. . . . .)

وهذا الاسناد منقطع لأن عمر بن الحارث لم يدرك فيروز إنما هو يرويه بالأصل عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد .



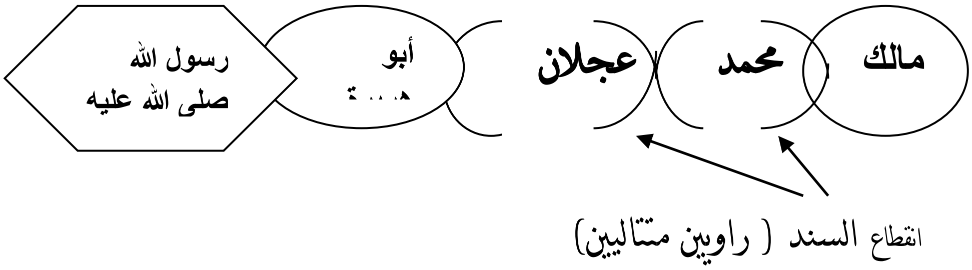
١٨ـ وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ....

الحديث المعضل :

المعضل هو الحديث الذي سقط من رواته راويان متواليان في أي موضع من مواضع السند . وقد اشترط التوالي لأنه لوكان الانقطاع لراويين غير متواليين كان اسمه منقطعاً في موضعين وليس معضلاً.

مثال المعضل :

روى مالك بن أنس في الموطأ قال : بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق)) . وهذا الحديث لا يصح لأن مالك لا يمكن أن يروي عن أبي هريرة مباشرة وقد جاء في موضع آخر عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .



حكم المعضل: الطبيعي أن يكون المعضل مردوداً وليس بحجة لأنه أسوأ حالاً من المنقطع.

. . . .　　　　وَمَـا أَتَى مُدَلَّـساً نَوْعَانِ

١٩ـ الأَوَّلُ: الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ　　　　يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَن وَ أَنْ

٢٠ـ وَالثَّانِ: لا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ　　　　أَوصَافَهُ بِمَا بِه لا يَنْعَرِفْ

المدلس :

للحديث المدلس عدة تعاريف منها :

المدلس : هو الذي اشتمل على عيب أخفاه الراوي، وأظهر الخبر أنه لا عيب فيه.

وأيضاً هُوَ مَا حصل اشْتِبَاه فِي إِسْنَاده أَو فِي رِجَاله.

وأشهر ما قيل فيه : التدليس رواية الراوي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه، بصيغة تحتمل السماع وعدمه كـ: " عن " و " قال ".

فالتدليس إذاً هو الخلط، وهو مأخوذ من الدلس وهو اختلاط الليل بالنهار.

أنواع التدليس :

أ ـ تدليس الإسناد: هو أن يروي الراوي عمن عاصره ولقيه رواية لم يسمعها منه. يرويها بطريقة تُوهم أنه قد سمعها منه ، دون التصريح بالسماع .فيقول : قال فلان ، أو عن فلان . وهو غير المنقطع ، لأن المنقطع : هو أن يروي عمن لم يعاصره بصيغة تُوهم الاتصال. فتدليس الاسناد هو الإيهام بالسماع ، أما إذا صرح الراوي بالسماع فهذا كذب صريح.

ب ـ تدليس الشيوخ : هو أن يسمي شيخه أو ينسبه أو يكنيه أو يصفه أو يلقبه بما لا يُعرف به، لكي لا يُعرف. فربما علم الراوي أن شيخه ليس ممن يُسعى لروايته ، أو يكون متهماً، أو ربما كان اصغر سناً، أو أراد أن يعدد الشيوخ ولا يبقي جميع رواياته عن شيخ واحد . فيعمد إلى تمويه اسمه أثناء الرواية عنه.

حكم المدلس :

يعتبر الحديث المدلس بنوعيه من المردود ، لأن الأول لا يفيد الاتصال مع أنه يوهم بذلك . والثاني يفيد الجهل بالراوي .

الشاذ :

٢١ـ وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةٌ فِيهِ المَلاَ فَالشَّاذ . . . .

الشاذ : هو الحديث الذي رواه الثقة مخالفاً ـ في المتن أو في السند ـ من كان أوثق منه .وقد عرفه الحاكم بأنه ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذاك الثقة.

فقد أصبح له حسب تعريف الجمهور شرطان :

الأول : أن يخالف فيه رواية من كان أرجح أو مجموع الناس .

الثاني : أن يكون راويه ثقة.فلو لم يكن ثقة كان الحديث منكراً .

أنواع الشاذ :

أ ـ الشذوذ في المتن : قد يكون الشذوذ في المتن بأن يأتي الراوي بزيادة في المتن غير رواية الثقة الأرجح.

ب ـ الشذوذ في السند : كأن تأتي جميع روايات الثقات عن طريق وتأتي رواية الثقة عن طريق غير المحفوظ. أو يخالف الثقة من هو أرجح منه .

. . . . .وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلاَ

٢٢ـ إِبْدَالُ راوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ   وَ قَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

المقلــوب:

القلب : هو إبدالٌ يعتري الإسناد أو المتن ويغيّره عن وجهه الصحيح.

وقد عرفه الشيخ عبد الله سراج الدين ـ رحمه الله ـ فقال : هو ما بُدل فيه راوٍ بآخر في طبقته ، أو أُخذ إسناد متنه فرُكب على متن آخر ، أو بدَّل الأصل المشهور في متنه بما لم يشتهر ، سواءٌ كان ذلك عمداً أو سهواً .أهـ.

ويقسم المقلوب إلى قسمين:

أ ـ مقلوب في سنده : ويكون هذا على وجهين .

الأول : قلب اسم الراوي بحيث يوافق اسم راوٍ آخر. وهو عبارة عن تقديم الأب على الابن مثال كعب بن مرة فيقال مرة بن كعب .

الثاني: أن يجعل سند حديث لمتن حديث آخر.

ب ـ مقلوب في المتن: وهو تقديم كلمة من المتن أو كلمات على كلمة منه ، أو إبدال لفظة بلفظة. مثال ذلك حديث : "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله – ذكر منهم –: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله " وهذا في صحيح مسلم في بعض الطرق.

والصواب: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" .

حكم المقلوب : وجوب رده على أصله الصحيح .

٢٣ـ وَالفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةِ أَوْ قَصْرٍ اوْ جَمْعٍ عَلَى رِوَايَةِ

الفـــــرد

الفرد هو الحديث الذي تفرد بروايته راوٍ واحد عن جميع الرواة .ويقسم إلى قسمين :

أ ـ الفرد المطلق : وهو الذي تفرد به الراوي سواء كان صحابياً أم غيره ، وربما كان التفرد متسلسلاً من أول السند إلى آخره.

ب ـ الفرد النسبي : وهو ما تمت نسبته إلى ثقة ، أو بلد ، أو مصر ، كقولهم تفرد به سعيد عن أنس وأبي هريرة وابن مسعود .أو كقولهم تفرد به أهل مكة أو أهل البصرة وغير ذلك.

وقد اعتبر البعض الفرد هو الغريب . وأطلقه البعض على الفرد النسبي .

٢٤ – وَمَـا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَـفَا مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَـدْ عُرِفَـا

المعلَّل: ويطلق عليه المُعَلّ ، وهو ما كان ظاهره الصحة و السلامة ، وفيه علة قادحة خفية . أي: ما في إسناده علةٌ غامضةٌ أو خفيّة.

أو نقول: هي قدحٌ في الإسناد مع أن ظاهره السلامة.

والعلة: سبب غامض خفي، يقدح في صحة الحديث.

فالحديث المعلول: هو الحديث الذي عُثر فيه – بعد التفتيش – على علة قادحة.

طرق معرفة العلة : لا يعرف العلل و المعلول إلا أهل هذا العلم المتبصرون ، و الحفاظ المحدثون . فهم لهم طرق السبر والتمحيص وموافقة الروايات والجمع بين النصوص والبحث في المتون والأجزاء .

ومن العلل الارسال في موصول أو الوقف في مرفوع وربما كانت العلة في المتن .

حكم المعُلَّل :

لقد مر معنا أن من شروط الصحيح السلامة من العلة القادحة فإذا عُلَّ الحديث بعلة قادحة كان الحديث مردوداً .

٢٥ – وذُو اخْتِلافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِّ

المضطرب:

الحديث المضطرب هو ما اختلفت أسانيده وتعددت طرقه على سبيل الاختلاف مع عدم إمكانية الجمع أو ترجيح لأي طريق ، مما يلزم منه الضعف .

فلا يكون الحديث مضطرباً إلا إذا تساوت الروايات المختلفة من حيث الصحة .

أما ما أمكن جمعه من ألفاظ فلا يعد اضطراباً .

أنواع المضطرب:

أ ـ الاضطراب في السند : فإما أن يكون باختلاف في وصل و إرسال أو إثبات راوٍ أو حذفه ، أو إثبات سماع وعدمه .

ب ـ الاضطراب في المتن : بأن تُثْبَت عبارة في رواية وتنفى أو لا تذكر في رواية أخرى.

ج ـ الاضطراب في السند والمتن معاً .

حكم المضطرب:

مر معنا في باب الصحيح أن الضبط شرط للقبول ، والاضطراب ينافي الضبط ، و بالتالي فالمضطرب يعتبر حديثاً ضعيفاً .

٢٦ – والمُدْرَجَاتُ فِي الحديثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْض أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتصلت

المــدرج :

الإدراج في اللغة :الإدخال، يقال: أُدرج فلان في الكفن، إذا أدخل فيه.

وفي المصطلح :هو الحديث الذي غُيِّرَ سياق إسناده، أو أدخل في متنه ما ليس منه.

ينقسم المدرج إلى قسمين: مدرج الإسناد ومدرج المتن.

أ ـ مدرج المتن :وهو زيادة بلفظ الحديث من الصحابي فمن دونه ويكون ذلك إما في آخر المتن أو في وسطه أو في أوله ، كقول أبي هريرة رضي الله عنه ((أسبغوا الوضوء ﴿ويل للأعقاب من النار﴾)) فقوله أسبغوا الوضوء مدرج وهو من قول أبي هريرة ويظهر ذلك من رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه :

((أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ ويل للأعقاب من النار ﴾)) .

ب ـ **الادراج في الإسناد**: ويكون ذلك في عدة وجوه منها رواية متنين بإسنادين مختلفين على أنهما بسند واحد، أو يروي رواية فيها خلاف في السند فيجمع الكل في سند واحد . أو يدخل كلاما من الراوي في السند .

أسباب الإدراج :

١ – لبيان حكم شرعي.

٢ – لاستنباط حكم شرعي.

٣ – شرح لفظ غريب.

٤ – أن يكون الإدراج عمداً، وهذا يعد من الوضع

٢٧ – ومَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ مُدَبَّجٌ فَاَعْرِفْهُ حَقًّا وانْتَخهْ

المدبــج : ما رواه كل من القرينين عن الآخر ، سواءٌ كانا من طبقة الصحابة ، أو من طبقة التابعين ، أو أتباعهم ، أو ما دونهم .

كأن نجد في بعض الروايات: شعبة عن الثوري، وفي بعضها: الثوري عن شعبة، فهذا يعد مدبجا .لأنهما في طبقة واحدة . والأصل أن يروي الراوي عمن فوقه.

كرواية سعيد عن أنس فالأول من طبقة التابعين و الثاني من طبقة الصحابة .

وأما رواية الراوي عمن دونه فتسمى رواية الأكابر عن الأصاغر.ومن رواية الأكابر عن الأصاغر رواية الآباء عن الأبناء ، أو الصحابة عن التابعين ،أو التابعين عن أتباع التابعين.و التدبج هو رواية المتساويان كل منهما عن الآخر .

٢٨ - **مُتَّفِقٌ لَفْظاً وَخَطاً مُتَّفِقْ وضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا المُفْتَرِقْ**

المتفق و المفترق:

المتفق والمفترق: هو أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعدا، وتفترق أشخاصهم وذواتهم .

أنواع المتفق و المفترق:

أ ـ أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آباءهم ، ك عبد الله بن زيد وهما اثنان فالأول عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، و الثاني عبد الله بن زيد بن عاصم .

ب ـ أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم .مثل أحمد بن جعفر بن حمدان فهم أربعة يتفقون بهذا الاسم .

جـ ـ أن تتفق أسماؤهم واسماء آبائهم ونسبهم ، مثل محمد بن عبد الله الأنصاري.

د ـأن تتفق أسماؤهم وكناهم .

هـ ـ أن تتفق كناهم وأسماء آباءهم ، مثل: أبي بكر بن عياش

وـ أن تتفق كناهم و نسبهم مثل : أبي عمران الجوني .

٢٩ - مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ   وَضِدُّهُ مُخْتَلِفُ فَاخْشَ الْغَلَطْ

المؤتلف والمختلف.

المؤتلف والمختلف: أن تتفق الأسماء خطاً، وتختلف في النطق، واختلافها في النطق: إما بسبب الشكل، وإما بسبب الإعجام.

مثال ما كان الاختلاف فيها بسبب الشكل:

- محمد بن سَلَام، ومحمد بن سَلَّام.
- بَشِير، وبُشَيْر.
- عَبِيدَة، وعُبَيْدة.

مثال ما كان الاختلاف فيها بسبب الإعجام:

- بُرَيْد، يَزِيد .
- بَشَّار، يَسَار.

فالمؤتلف والمختلف هو: ما اتفق كتابةً واختلف نطقاً، ففي العصور المتقدّمة كانوا لا ينقّطون فعندهم: حرام وحزام واحد لا تستطيع أن تفرق بينهما، وكذلك كانوا لا يثبتون الحركات في الكتابة مثل: عِمارة وعُمارة. مما كان يؤدي إلى هذا الحرج عند بعض طلاب العلم لذلك وجب الانتباه وقد حذر الناظم بقوله (فاخش الغلط) .

٣٠ - وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا   تَعْدِيلُهُ لاَ يحمِلُ التَّفَرُّدَا

المنكــــــر

المنكر هو الحديث الذي تفرد به راوٍ قلت ثقته يخالف فيه الثقة .

وقد مر معنا أنه في حال مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه يعتبر الحديث شاذاً ، أما إذا وجدت المخالفة مع ضعف المخالِف فهو المنكر .

الفرق بين الشاذ والمنكر والمحفوظ والمعروف

يوجد شاذ ومنكر ومحفوظ ومعروف، فالشاذ يقابله المحفوظ، لأن الشاذ مخالفة الثقة للثقات، والمحفوظ: هو رواية الثقات مخالفين للثقة.

والمنكر يقابله المعروف، والمنكر هو مخالفة الضعيف للثقة أو للثقات، والمعروف هو رواية الثقة المخالفة لرواية الضعيف.

حكم المنكر :

المنكر حديث ضعيف فلا يحتج به .

٣١ - **مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ   وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ**

المتروك :

المتروك هو: ما انفرد به ضعيفٌ مجمعٌ على ضعفه .

وقد عُرِّفَ : بأنه ما راوه راوي متهم بالكذب .

ويعتبر الراوي متهماً بالكذب إذا جرب عليه الكذب في حديثة بين الناس ، ولم يعرف كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما إذا عرف أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال عنه كذاب.

حكم المتروك : يعتبر المتروك من المردود وذلك لشدة ما فيه من ضعف .

٣٢ - وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ   عَلَى النَّبِي فَذَلِكَ المَوْضُوعُ

الموضوع:

الموضوع: هو الحديث المكذوب المختلق المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

أسباب الوضع :

١ـ العداء للدين وقصد إفساده .

٢ـ الانتصار لرأي أو مذهب .

٣ـ التقرب من الملوك أو السلاطين.

٤ التكسب والارتزاق .

٥ـ جهل الوَضاع واعتقاده أنه يساعد في نشر الدين .

٦ـ مرض نفسي يعتري الوَضاع من غيرة أو حسد أو بحث عن الشهرة .

طرق معرفة الوضع:

١ـ إقرار الواضع .

٢ـ ركاكة لفظ الحديث ، أو ركاكة معناه بما لا يتناسب مع بلاغة المصطفى صلى الله عليه سلم .وقال البعض أن ركاكة اللفظ لا تكفي ، فربما رُوي الحديث بالمعنى.

٣ـ وجود قرينة تدل على الوضع .

٤ـ مخالفة المروي للدلالة القطعية، من كتاب أو سنة .

٥ـ مخالفة الدليل العقلي ولم يقبل التأويل. كمن يطلب الجمع بين النقيضين.

٦ـ أن يكون الحديث في أمر عظيم يستدعي نقله الجمع ثم لا يرويه إلا واحد .

٧ـ أن يكون راويه مجهول جهالة مطلقة ، فلا هو في حفظ العلماء ولا بطون الكتب.

٨ـ أن يفرط المروي بالوعد أو بالوعيد .

حكم رواية الحديث الموضوع :

تحرم رواية الحديث الموضوع لمن عَلِم بوضعه ، كما يجب التدارك لمن رواه ولم يكن يعلم ثم علم . أما للتنبيه منه وتعليم الطلاب فلا بأس مع ذكر وضعه.

٣٣ - وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْنُونِ سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ البَيْقُونِي

٣٤ - فَوْقَ الثَّلاثِين بأرْبَعٍ أتَت أقْسامُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ

****

١ – أبدأُ بالحمدِ مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نبيْ أُرسلا
٢ – وذِي من أقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ وَكُلُّ واحد أتى وحدَّه
٣ – أوَّلُها الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصل إسْنَادُهُ وَ لَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلْ
٤ – يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِه مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَ نَقْلِه
٥ – والَحسَنُ المعروفُ طُرْقاً وَغَدَتْ رِجَالُهُ لاَ كالصّحيحِ اشْتَهَرَتْ
٦ – وكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحسن قصر فهو الضعيف وَهْوَ أَقْسَاماً كُثُرْ
٧ – وَ مَـــا أُضيفَ لَلنَّبِي المَرْفُوعُ و مَـــا لِتَابِعٍ هو المقطوع
٨ – و الُمسنَدُ الُمتَّصِلُ الإسنادِ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ
٩ – وَ مَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِل إسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِل
١٠ – مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى مِثْلُ أَمَا وَ اللهِ أنْبأنِي الْفَتَى
١١ – كـذَاكَ قَــدْ حَدَّثَنِيهِ قَائما أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا
١٢ – عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أوْ ثَلاَثَهْ شْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلاثَهْ
١٣ – مَعَنْعَنٌ كَعَن سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ وَ مُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ
١٤ – وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلاَ ضِدُهُ ذاك الذي قد نَزَلا
١٥ – ومَا أضَفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وفعل فهو مَوْقُوفٌ زُكِنْ
١٦ – وَ مُرْسلٌ مِنْهُ الصِّحَابِيُّ سَقَطْ وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ
١٧ – وَ كُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بحال إسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصالِ
١٨ – و الُمعْضَلُ الساقِط مِنه اثنانِ وما أتى مُدلساً نَوعانِ
١٩ – الأَوَّلُ: الاسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ ينقلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ
٢٠ – و الثَّانِ: لاَ يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لاَ ينعرف

٢١ – ومــا يخالف ثِقَةٌ بِهِ الَملأ　　فالشاذُّ والَمقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلا

٢٢ – إبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْـــمُ　　وَقَلْبُ إسـنَادٍ لمَتْنٍ قِسْـمُ

٢٣ – و الفَــردُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقةِ　　أَوْ جَمْعٍ أوْ قَصْـرٍ عَلَـى روايةِ

٢٤ – ومَا بعِلَّـةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا　　مُعَلَّلٌ عِنْـدَهُمُ قَـدْ عُرِفَا

٢٥ – وذُو اخْتِلافِ سَـنَدٍ أَوْ مَتْنِ　　مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَـنِّ

٢٦ – والُمدْرَجَاتُ فِي الحديثِ مَا أَتَتْ　　مِنْ بَعْض أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

٢٧ – ومَا رَوى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ　　مُدّبَّجٌ فَأَعْـرِفْهُ حَـقًّا وانْتَخـهْ

٢٨ – مُتَّفِقٌ لَفْظاً وَخَطاً مُتَّفِقْ　　وضِدُّهُ فِيـمَا ذَكَـرْنَا الْمُفْتَــرِقْ

٢٩ – مُؤْتَلِفٌ مُتَّقِقُ الخَطِّ فَقَطْ　　وَضِدُّهُ مُخْتَلِفُ فَاخْشَ الْغَلَطْ

٣٠ – وَالمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا　　تَعْدِيلُهُ لاَ يْحمِلُ التَّفَرُّدَا

٣١ – مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ　　وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ

٣٢ –وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ　　عَلَى النَّبِي فَذلِكَ الموْضوعُ

٣٣ – وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْنُونِ　　سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ البَيْقُوني

٣٤ – فَوْقَ الثَّلاثِين بأرْبَعٍ أَتَت　　أقْسامُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ

****